

Distr.
GENERAL

S/1996/351
15 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن القيادة الموحدة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، أتشرف بأن أقدم تقرير قيادة الأمم المتحدة بشأن حالة آلية الهدنة الكورية وأنشطة لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة (انظر المرفق). ويعد هذا التقرير استكمالاً لآخر تقرير قدم إلى مجلس الأمن في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/156، المرفق).

وأرجو تعميم هذه الرسالة وتقرير قيادة الأمم المتحدة المرفق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. ألبرايت

المرفق

تقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥أولا - قيادة الأمم المتحدة ومهمتها

١ - قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار ٨٢ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ أن الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جمهورية كوريا يشكل انتهاكا للسلم ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات. كما دعا سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى القيام على الفور بسحب قواتها المسلحة إلى كوريا الشمالية. وبعد أن لاحظ مجلس الأمن في قراره ٨٣ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠، أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توقف اعتداءاتها ولم تسحب قواتها المسلحة إلى شمال خط العرض ٣٨، أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزود جمهورية كوريا بما يلزم من مساعدة لصد ذلك الهجوم المسلح وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وتخول المادتان ٣٩ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء قوات مسلحة دولية لمكافحة العدوان وإقرار السلم. واستنادا إلى هذا التحويل، أوصى قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ بأن توفر جميع الدول الأعضاء قوات عسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لوضعها تحت قيادة موحدة؛ وطلب إلى الولايات المتحدة أن تعين قائد القيادة الموحدة؛ ووجه القيادة الموحدة إلى أن تقدم تقارير إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، عن مسار الاجراءات التي تتخذ تحت إمرة القيادة الموحدة.

(أ) وفي حين أن النظر في الأحداث في إطار قيود زمنية محددة بسنة واحدة يفرض طابعا مصطنعا إلى حد ما، فإن هذا التقرير يقدم عرضا مختصرا للأحداث التي جرت في عام ١٩٩٥ ويحاول أن ينقل بموضوعية تأثير تلك الأحداث على الجهود التي تبذلها قيادة الأمم المتحدة للمحافظة على اتفاق الهدنة الكورية.

(ب) كما تشمل السلطة التي خولها مجلس الأمن لقيادة الأمم المتحدة سلطة التفاوض بشأن التوصل إلى هدنة عسكرية لإنهاء القتال على أساس يتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وقام القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ بالتوقيع على اتفاق الهدنة الكورية باسم جميع قوات الدول المشاركة الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة وقوات جمهورية كوريا التي حاربت تحت علم الأمم المتحدة. وقد كان الغرض من اتفاق الهدنة هذا، وهو اتفاق عسكري بين القادة العسكريين المتحاربين دون موعد محدد لانتهاؤه، هو وقف الصراع الكوري وضمان الوقف التام للاعتداءات. ونص الاتفاق على إنشاء منطقة مجردة من السلاح بين المتحاربين عرضها ٤ كيلومترات وتمتد ١٥١ ميلا عبر كامل عرض شبه الجزيرة الكورية. ثم قسمت هذه المنطقة المجردة من السلاح بدورها، إلى كيلومترين على كل جانب من

جانبى خط تعيين الحدود العسكرية. وسمح لكل من الطرفين بالوصول إلى الجزء الذي يخصه من المنطقة المجردة من السلاح وعرضه كيلومتراين إلا أنهما منعاً صراحة من عبور خط تعيين الحدود العسكرية.

(ج) وكان الغرض من اتفاق الهدنة هو إتاحة التوصل إلى تسوية سلمية نهائية مع افتراض أنه سيتم بلوغ هذه الغاية بنية حسنة. وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ بالفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة، التي تنص على أن الاتفاق "يظل ساريا إلى أن يتم إبطاله صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي فيما بين الجانبين". كما أكدت الجمعية من جديد أن أهداف الأمم المتحدة ستظل تتمثل في الاستعانة بالوسائل السلمية لإقامة كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية والإقرار الكامل للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وطبقا للفقرة ١٧ من اتفاق الهدنة، فإن جميع خلفاء القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مسؤولون عن الامتثال لشروط وأحكام اتفاق الهدنة وإنفاذه.

(د) وتواصل قيادة الأمم المتحدة حاليا الاضطلاع بمهامها والوفاء بالتزاماتها بموجب ولاية اتفاق الهدنة وستواصل أداء هذه المهمة إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم عن طريق الحوار السياسي بين الأطراف المعنية مباشرة بالنزاع الكوري. ومن أصل الدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت قوات عسكرية لقيادة الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية، لا تزال تسع دول منها ممثلة فيها حتى الآن، وهي استراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا - آلية الهدنة وإجراءاتها

٢ - إن اتفاق الهدنة هو النظام القانوني الوحيد لوقف إطلاق النار بين القوات العسكرية المتحاربة في كوريا ويؤثر على الأعمال التي يقوم بها كل من طرفي النزاع. ويجب المحافظة عليه إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم. وأحكام اتفاق الهدنة ذات طابع عسكري ولا تخص سوى المتحاربين في كوريا. وقد قام القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بالتوقيع على اتفاق الهدنة باسم جميع القوات العسكرية الخاضعة لإمرة القيادة الموحدة، وقام القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني بالتوقيع على الاتفاق باسم القوات الشيوعية. وتقع على عاتق القائدين العسكريين المتحاربين مسؤولية إنفاذ وقف إطلاق النار من جانب جميع القوات في كوريا ووضع "تدابير وإجراءات" لضمان الامتثال له. وفي هذا الصدد، يجب على القائدين العسكريين المتحاربين إقامة اتصالات فعالة للحيلولة دون إمكانية وقوع حوادث وتهدئة الحالة عند نشوب حوادث.

ألف - لجنة الهدنة العسكرية

٣ - نص اتفاق الهدنة على إنشاء لجنة الهدنة العسكرية لغرض "الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا، وتسوية أي انتهاك له عن طريق المفاوضات". وقد أنشئت لجنة الهدنة العسكرية بوصفها منظمة مشتركة بدون رئيس وتتألف من ١٠ أعضاء عسكريين: خمسة من كبار ضباط قيادة الأمم المتحدة وخمسة من كبار ضباط الجيش الشعب الكوري/متطوعي الشعب الصيني. ووفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة يقوم القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بتعيين خمسة من كبار الضباط، درج على أن يكونوا من جمهورية كوريا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا تزال ممثلة في قيادة الأمم المتحدة حتى الآن. ويمكن عقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية بناء على طلب أي من الجانبين في المنطقة الأمنية المشتركة، المعروفة عموما باسم بانمونجوم في المنطقة الكورية المجردة من السلاح. بيد أن الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية أعلن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن الجيش الشعب الكوري سيتوقف عن المشاركة في جميع أنشطة لجنة الهدنة العسكرية.

(أ) ويخول اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ كلا من الجانبين تعيين أمين وأمين مساعد ومساعدين خاصين آخرين، حسب الاقتضاء، لأداء المهام اللازمة لدعم لجنة الهدنة العسكرية. وبموجب اتفاق الهدنة يؤذن للأمينين الممثلين لقيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني في لجنة الهدنة العسكرية بعقد اجتماعات بينهما حسب الاقتضاء، تكون عادة القناة الأساسية للاتصال بين الجانبين.

(ب) ويقع مكتب الخدمة المشتركة التابع لأمانة لجنة الهدنة العسكرية في المنطقة الأمنية المشتركة وقيم اتصالات هاتفية مستمرة طوال ٢٤ ساعة بين الجانبين. وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان ضباط الخدمة المشتركة يجتمعون عادة حسب الاقتضاء. لكن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية بتسليم رسالة إلى قيادة الأمم المتحدة جاء فيها أن الجيش الشعبي الكوري قرر أن يستدعي جميع المتبقين من أفراد الجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية وموظفي هيئة أركان اللجنة، وأنه سيوقف الاشتراك في أنشطة اللجنة، وأنه لم يعد يعترف بقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية كنظير. وعلاوة على ذلك، فقد أعلن الجيش الشعبي الكوري عن عزمه سحب جميع أشكال الدعم المقدم للوفد البولندي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة وعن عزمه على إيفاد "فريق جديد" يعينه قائده الأعلى للاتصال "بجيش الولايات المتحدة" لمناقشة المسائل العسكرية المعلقة، ومن بينها "إقامة نظام جديد لضمان السلم الدائم" يحل محل لجنة الهدنة العسكرية.

(ج) وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلنت وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية في بيجين أنها قررت استدعاء وفدها لدى لجنة الهدنة العسكرية في بانمونجوم. وقد حذا هذا الإعلان حذو الجيش الشعبي الكوري في تصرفه عام ١٩٩٤، عندما قام بسحب وفده. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، غادر وفد متطوعي الشعب الصيني بيونغ يانغ إلى بيجين. ويمكن أن يؤدي هذا القرار الذي اتخذته الجيش الشعبي

الكوري/متطوعو الشعب الصيني بنبذ أحكام لجنة الهدنة العسكرية إلى زيادة في الحوادث الثانوية مع احتمال تصاعدها إلى حالة أشد خطورة.

(د) وفي أثناء اجتماع طلبت عقده قيادة الأمم المتحدة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، قدم ممثلو قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية أوراق اعتماد الكولونيل أشتون هـ. أورميز، بوصفه الأمين القادم الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، إلى الجيش الشعبي الكوري (انظر التذييل الأول). بيد أن ممثلي الجيش الشعبي الكوري رفضوا أوراق الاعتماد.

(هـ) وتعتبر لجنة الهدنة العسكرية مخولة بموجب الفقرة ٢٧ من اتفاق الهدنة بإرسال أفرقة مراقبين مشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني للتحقيق في انتهاكات اتفاقات الهدنة المبلغ عن حدوثها داخل المنطقة المجردة من السلاح. بيد أن الجيش الشعبي الكوري أحبط مهمة التحقيق الهامة هذه برفضه بصفة مستمرة الاشتراك في التحقيقات التي تقترحها قيادة الأمم المتحدة، ولم يشترك منذ نيسان/أبريل ١٩٦٧ في التحقيقات المشتركة التي أجريت لما يزيد عن ١٧٠ حادثاً خطيراً في المنطقة المجردة من السلاح. ومع ذلك، تواصل قيادة الأمم المتحدة إرسال أفرقة مراقبيها إلى الجزء الخاضع لها من المنطقة المجردة من السلاح للتأكد من أن قوات قيادة الأمم المتحدة تمثل لاتفاق الهدنة، كما أنها مستعدة لإجراء تحقيقات انفرادية في الانتهاكات المزعومة للهدنة المبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح. ولا يزال ضباط الاتصال في قيادة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في هذه القيادة، أي استراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة - التي تقوم في كوريا كذلك بتمثيل نيوزيلندا - والولايات المتحدة يشتركون إلى جانب ضباط من الفريق الاستشاري التابع لجمهورية كوريا في هذه الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة التحقيق الخاصة التابعة لقيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح. وفي عام ١٩٩٥، ظلت المنطقة المجردة من السلاح هادئة نسبياً على الرغم من التقارير العديدة الصادرة عن وكالة الأنباء المركزية الكورية التي تفيد بعكس ذلك. ومع ذلك، قامت قيادة الأمم المتحدة بإرسال أفرقة المراقبين المشتركة التابعين لها إلى مخافر الحراسة التابعة لقيادة الأمم المتحدة على طول المنطقة المجردة من السلاح في ٧٤ مناسبة في عام ١٩٩٥ للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح.

باء - العضو الأقدم الممثل لقيادة الأمم المتحدة في
لجنة الهدنة العسكرية

٤ - وفقاً للفقرة ٢٠ من اتفاقية الهدنة الكورية، قام القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بتعيين الميجور جنرال لي سوك بوك من جيش جمهورية كوريا، بوصفه العضو الأقدم (المتحدث) الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، وذلك اعتباراً من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. بيد أن الجيش الشعبي الكوري، رفض مراراً وتكراراً اللقاء مع العضو الأقدم لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، قائلاً "إن جيش

كوريا الجنوبية ليس طرفا موقعا على اتفاق الهدنة، ولا عضوا في قيادة الأمم المتحدة ولا يجوز له أن يمثل مجموع القوات المسلحة الموجودة حاليا في كوريا الجنوبية".

(أ) لكن حجة كوريا الشمالية هذه تعتورها العيوب. فالقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة قد وقع على اتفاق الهدنة بوصفه قائدا لجميع القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة والآتية من ١٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة ومن جمهورية كوريا. أما البلدان المنفردة، وكذلك قواتها المسلحة، فليست من موقعي اتفاق الهدنة. وقد طلب الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني بالتحديد، أثناء المفاوضات المتصلة بالهدنة، وتوقيع الاتفاق الذي تلاها، أن تقدم جمهورية كوريا تأكيدات بأن قواتها ستلتزم ببنود الاتفاق، بزعم أن الهدنة الكورية لن تنجح إلا إذا التزمت جمهورية كوريا بالاتفاق. وقد نقلت قيادة الأمم المتحدة هذه التأكيدات إلى الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني.

(ب) واليوم، تؤمن جمهورية كوريا "شرطة المنطقة المجردة من السلاح" في كامل الجزء الخاضع لقيادة الأمم المتحدة (الجزء الجنوبي) من المنطقة المجردة من السلاح، للمحافظة على الهدنة. ويضاف إلى ذلك، أن كبار الضباط العسكريين التابعين لجمهورية كوريا لا يزالون منذ ٤٢ عاما، يخدمون بصفة أعضاء في لجنة الهدنة العسكرية. واتفاق الهدنة لا يتناول عضوية لجنة الهدنة العسكرية حسب الجنسية أو حسب الانضمام إلى الأمم المتحدة، ولا ينص على مبادئ توجيهية بشأن تعيين الأعضاء الأقدمين. ولكل جانب سلطة تقديرية في تعيين أعضائه، وهذه التعيينات لا تخضع لموافقة الجانب الآخر. ثم إن تعيين جنرال من جمهورية كوريا بصفة عضو أقدم ممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية لا يخول مسؤوليات المحافظة على الهدنة التي تقع على القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، لا إلى حكومة جمهورية كوريا ولا إلى قواتها المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بوصفه هو الذي وقع على اتفاق الهدنة عن قيادة الأمم المتحدة، مسؤول في نهاية المطاف عن ضمان امتثال جميع القوات التابعة لهذه القيادة لأحكام الاتفاق المذكور.

(ج) وتنص المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بالمصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب، الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، على ما يلي:

"يسعى الجانبان (كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية) معا إلى تحويل حالة الهدنة إلى حالة سلم راسخ بين الشمال والجنوب، ويلتزمان باتفاق الهدنة العسكرية الحالي (المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣) إلى أن تتحقق حالة السلام هذه".

وهكذا فإن اتفاق الهدنة المبرم بين القادة العسكريين يظل النظام القانوني الوحيد إلى أن يحل محله سلم دائم بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويقع على القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري التزام احترام شروط الاتفاق الموقع في عام ١٩٥٣، والاعتراف بالعضو الأقدم لقيادة الأمم المتحدة، وإرسال ممثلين إلى الجلسات العامة التي تعقدها لجنة الهدنة العسكرية لمناقشة المسائل المتصلة بالهدنة،

ومن ضمنها ما يتصل بتدابير تخفيف حدة التوتر وبناء الثقة، والمساعدة على تعزيز السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وتعتبر لجنة الهدنة العسكرية المشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الهدنة الكورية. وبالرغم من أنه لم تعقد أي جلسة عامة رسمية للجنة الهدنة العسكرية منذ جلستها ٤٥٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، فإن الطرفين كليهما لا يزالان يستخدمان الخط الهاتفي لمكتب الخدمة المشتركة الموجود في بانمونجوم. بيد أن ممثلي الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم سمحوا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لاثنتين من المدنيين بعبور خط تعيين الحدود العسكرية بصورة غير مشروعة في المنطقة الأمنية المشتركة دون تنسيق مسبق مع قيادة الأمم المتحدة. وعندما حاول الطرف التابع لقيادة الأمم المتحدة في مكتب الخدمة المشتركة تقديم احتجاج على هذا الانتهاك الجسيم لاتفاق الهدنة، رفض ضابط الخدمة التابع للجيش الشعبي الكوري استلام الرسالة، قائلاً إنه لم يعد مخولاً بقبول الرسائل المتصلة بالهدنة. ومنذ ذلك الحين، لم يقبل الجيش الشعبي الكوري أي رسالة تتصل بالهدنة من قيادة الأمم المتحدة.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

٥ - أنشئت لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاق الهدنة وكانت تتألف في البدء من أربعة من كبار الضباط، اثنان يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا، واثنان يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. وتشير عبارة "الأمم المحايدة" في اتفاق الهدنة إلى الدول التي لم تشترك قواتها القتالية في النزاع الكوري. والمهمة الأساسية لهذه اللجنة هي القيام بعمليات مستقلة للتفتيش والتحقيق فيما يحدث خارج المنطقة المجردة من السلاح من انتهاكات لاتفاق الهدنة وإبلاغ لجنة الهدنة العسكرية بما تتوصل إليه من نتائج.

(أ) ووافق الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني، على مضض، على نظام التفتيش الذي اقترحته قيادة الأمم المتحدة. غير أنهم قاموا بتقويض مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة منذ توقيع اتفاق الهدنة بقيامهم بشحن تعزيزات من الأسلحة والمعدات الحديثة إلى كوريا الشمالية، متجنبين تماماً موانئ الدخول المحددة، وذلك انتهاكاً للفقرة ١٣ (د) من اتفاق الهدنة.

(ب) ومنذ آذار/مارس ١٩٩١، لم يكتف الجيش الشعبي الكوري بتعليق الجلسات العامة للجنة الهدنة العسكرية وتعليق الاتصالات على مستوى أعضاء اللجنة الأقدمين، بل أوقف أيضاً تقديم التقارير إلى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بشأن الفقرتين ١٣ (ج) و ١٣ (د) من اتفاق الهدنة اللتين تحظران إدخال تعزيزات الأسلحة والأفراد العسكريين إلى كوريا.

(ج) وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اضطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفد التشيكي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة إلى الانسحاب من الشمال إثر انقسام تشيكوسلوفاكيا إلى

دولتين منفصلتين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، فقد ضغط الجيش الشعبي الكوري على الوفد البولندي لدى اللجنة نفسها لكي يبدأ بالانسحاب، وأنهى الاتصالات البروتوكولية، وقام بإزعاج هذا الوفد لجعل مهمته عسيرة.

(د) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً، بإبلاغ وزارة خارجية بولندا بأن تسمية بولندا لعضوية لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة قد أنهيت. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قام ممثل الجيش الشعبي الكوري لدى بعثة بانمونجوم بزيارة الوفد البولندي لإعلام البولنديين بأن عليهم مغادرة معسكرهم في المنطقة المجردة من السلاح في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ٨ شباط/فبراير قام الجيش الشعبي الكوري بإعلام البولنديين بأنه لم يعد بإمكانهم السفر من المعسكر البولندي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة إلى بانمونجوم، وطلب من البولنديين إعداد جدول زمني لمغادرة وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعقدت لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة جلسة عامة طارئة في ٩ شباط/فبراير أعلن الأعضاء خلالها بالإجماع أن التدابير التي أعلنها الجيش الشعبي الكوري تعتبر "انتهاكا صارخا للفقرات ١٢ (ز) و (ح) و (ي) من اتفاق الهدنة، سينظر اليه المجتمع الدولي كإجراء سلبي". بيد أن الوفد البولندي، أجبر في ٢٨ شباط/فبراير إلى إخلاء معسكره في بانمونجوم وانتقل إلى السفارة البولندية في بيونغ يانغ.

(هـ) وردا على ذلك، كتب القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مباشرة إلى المارشال كيم جونغ - إيل، القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري، في ٢٤ شباط/فبراير يذكره بمسؤوليته عن الحفاظ على اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ (انظر التذييل الثاني)، وإلى قائد متطوعي الشعب الصيني في ٢٠ شباط/فبراير (انظر التذييل الثالث)، يطلب إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تحتج على هذا العمل غير المشروع. كما كتب القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة إلى كبار الضباط العسكريين التابعين للدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة الذين قاموا بتزويد قيادة الأمم المتحدة بقوات عسكرية أثناء الحرب الكورية، يطلب إلى كل منهم الاتصال بحكومته والاحتجاج عن طريق القنوات الدبلوماسية الرسمية على هذا العمل غير المشروع الذي قام به الجيش الشعبي الكوري. وبالمثل، فقد احتج العضوان السويسري والسويدي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة على العمل الذي قام به الجيش الشعبي الكوري من طرف واحد ضد اتفاق الهدنة في رسالة موجهة إلى ممثل الجيش الشعبي الكوري، مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر التذييل الرابع). وفي أعقاب عدم موافقة وزارة الخارجية الصينية على طلب من بولندا بنقل مكاتبها إلى بيجينغ، غادر البولنديون بونغ يانغ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، قام الجيش الشعبي الكوري بإغلاق مباني لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة التي تخضع لإشراف الجيش الشعبي الكوري في رواق المؤتمرات وأعلن عن فرض قيود على حرية حركة الأعضاء المتبقين في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة والموظفين التابعين لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية عبر خط تعيين الحدود العسكرية إلى الجزء الشمالي من المنطقة الأمنية المشتركة المحايدة.

(و) وقامت لجنة الأمم المحايدة - الممثلة حالياً تمثيلاً مقيماً من جانب بلدين محايدين إثنيين فقط، هما السويد وسويسرا - طوال عام ١٩٩٥ بعقد اجتماعات اسبوعية في المنطقة الأمنية المشتركة في بانمونجوم لاستعراض وتقييم التقارير التي تقدمها قيادة الأمم المتحدة بشأن عدد الأفراد العسكريين القادمين والمغادرين. وعاد العضو البولندي إلى بانمونجوم بصورة دورية من وارسو، ليلتقي مع العضوين السويسري والسويدي في ١ و ٣ أيار/مايو ومرة أخرى في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(ز) وبالرغم من أن القيود التي فرضتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعاقت إعاقاة شديدة قدرة لجنة الأمم المحايدة على الاضطلاع بمهمتها، فإن لجنة الأمم المحايدة لا تزال جزءاً هاماً من اتفاق الهدنة. ويسعى الجيش الشعبي الكوري إلى إنهاء الترتيب الخاص بهذه اللجنة وكذلك الترتيب الخاص بلجنة الهدنة العسكرية، مما يؤدي إلى تقويض القاعدة الأساسية لبنيان الهدنة. وعلى المجتمع الدولي أن يقاوم هذه المحاولات التي تقوم بها كوريا الشمالية والتي تخالف اتفاق الهدنة نصاً وروحاً من أجل إبقاء الهدنة القائمة والمحافظة عليها إلى أن يحل محلها سلم دائم. وما فتئت قيادة الأمم المتحدة تناشد كوريا الشمالية أن تسمى خلفاً لتشيكوسلوفاكيا وأن تعيد الدعم إلى العضو البولندي حتى تواصل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة أداء عملها. لكن الجيش الشعبي الكوري لم يرد. وبالرغم من أن أنشطة هذه اللجنة تقلصت على مر السنين، فإن لوجود هؤلاء الممثلين "المحايدين" تأثيراً موازناً في أنشطة الجانبين المتقابلين. ولذلك، ترى قيادة الأمم المتحدة أن لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة لا تزال تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهدنة الكورية، وستبقي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على علم بالتطورات اللاحقة بشأن هذه المسألة في التقارير المقبلة.

دال - مسألة رفات الموتى التابعين لقيادة الأمم المتحدة

٦ - في عام ١٩٩٠، بدأ الجيش الشعبي الكوري بمبادرة منفردة بإعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة إلى أوطانهم. وبداية من آب/أغسطس ١٩٩٢، شرع أميناً لجنة الهدنة العسكرية في سلسلة من المناقشات حول إبرام مذكرة اتفاق بشأن عمليتين إنسانيتين تتمثلان في استعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة وانتهت بتوقيع اتفاق بشأن المسائل المتصلة بالرفات في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر التذييل الخامس). ومنذ ذلك الحين، أعاد الجيش الشعبي الكوري ١٤٦ رفاتاً إضافياً لموتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة وذلك في ست عمليات للإعادة إلى الأوطان امتدت على الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبذلك وصل العدد الإجمالي للرفات المعاد إلى قيادة الأمم المتحدة ٢٠٩. وأصبح الاتفاق بشأن المسائل المتصلة بالرفات أساساً لتنظيم التعاون فيما يتعلق بعمليات استرداد الرفات وتنظيم الفريق العامل المشترك بين الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة والمعني برفات الموتى الذي تتمثل مهمته في الاهتمام إلى أماكن رفات أفراد قيادة الأمم المتحدة في المنطقة الواقعة شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراجه من القبور وإعادةه إلى الوطن والتعرف على هويات أصحابه. وكان الاهتمام إلى هوية أصحاب الرفات مشكلة كبيرة في جميع هذه الحالات. وحتى الآن، لم يتمكن المختبر المركزي للتعرف على الهوية التابع

لجيش الولايات المتحدة في هاواي من التعرف بصورة أكيدة إلا على هوية خمسة من أصحاب الرفات السابق إعادتها والبالغ عددها ٢٠٩. ولذلك، فقد طلبت قيادة الأمم المتحدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إلى الجيش الشعبي الكوري التوقف عن إجراء المزيد من عمليات استعادة الرفات من طرف واحد إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إجراء عملية الاستعادة بصورة مشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري في كوريا الشمالية. كما أكد المختبر المركزي للتعرف على الهوية التابع لجيش الولايات المتحدة في هاواي أن كل ما أعيد من رفات ليكون تحت يد قيادة الأمم المتحدة كان رفاتا بشريا. وكان قد زعم في تقارير سابقة غير مثبتة ظهرت في مختلف وسائط الإعلام، أن هناك عظاما حيوانية خلطت بالرفات البشري. وبالرغم من حدوث حالات أعاد فيها الجيش الشعبي الكوري رفات أكثر من شخص واحد في النعش نفسه، فإن التقارير المتعلقة بعظام الحيوانات تخلو من الدقة.

هـ - عمليات عبور خط تعيين الحدود العسكرية

٧ - قامت قيادة الأمم المتحدة طوال عام ١٩٩٥، بنشر أفرقة خاصة للتحقيق تابعة للجنة الهدنة العسكرية في المنطقة المجردة من السلاح لمراقبة الامتثال للهدنة والتحقيق في الاتهامات المتعلقة بانتهاك اتفاق الهدنة، للعرض على القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وذلك داخل أو على امتداد الحد الجنوبي للمنطقة المجردة من السلاح وطولها ١٥١ ميلا. وكان الغرض من العديد من هذه البعثات يتمثل في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاق الهدنة، مثل سلسلة الأحداث التي بدأت في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عندما قام ضابطان وثلاثة جنود من الجيش الشعبي الكوري - وجميعهم مسلحون - بعبور خط تعيين الحدود العسكرية وتوغلوا إلى قرابة ١٠٠ متر في الجزء الخاص بقيادة الأمم المتحدة من المنطقة المجردة من السلاح، وظلوا في المنطقة لمدة ٣٠ دقيقة قبل الانسحاب إلى الجانب الخاص بالجيش الشعبي الكوري في أعقاب تحذيرات شفوية وجهتها بواسطة مكبرات للصوت لشرطة المنطقة المجردة من السلاح التابعة لقيادة الأمم المتحدة.

(أ) وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام الجيش الشعبي الكوري مرة أخرى بانتهاك الهدنة عندما أقدم ستة من جنود الجيش الشعبي الكوري - كان أربعة منهم مسلحين بأسلحة آلية - بعبور خط تعيين الحدود العسكرية قرب العلامة ٥٨٢ في وضح النهار وتوغلوا إلى قرابة ٥٠٠ متر جنوبا في الجزء الخاص بقيادة الأمم المتحدة من المنطقة المجردة من السلاح، حيث مكثوا لمدة تزيد على ٩٠ دقيقة، متجاهلين التحذيرات التي وجهت إليهم عبر مكبرات الصوت وقاموا بتوجيه إشارات بذيئة نحو شرطة المنطقة المجردة من السلاح التابعة لقيادة الأمم المتحدة.

(ب) وحدث انتهاك مماثل مرة أخرى في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عندما قام جنديان من الجيش الشعبي الكوري بعبور خط تعيين الحدود العسكرية بالقرب من العلامة ٥٧٨ في وضح النهار، وتوغلا مسافة تبلغ نحو ٣٥٠ مترا إلى الجنوب من الجزء الخاص بقيادة الأمم المتحدة من المنطقة المجردة من السلاح وأخذوا بالونا لإلقاء المنشورات. وبالرغم من التحذيرات التي وجهتها شرطة المنطقة المجردة من

السلاح التابعة لقيادة الأمم المتحدة عبر مكبرات الصوت فإن جنود الجيش الشعبي الكوري ظلوا قرابة ساعتين قبل العودة إلى الجانب التابع للجيش الشعبي الكوري. ونتيجة لنشر أفرقة التحقيق الخاصة، فقد تمكنت قيادة الأمم المتحدة من جمع أدلة كافية للرد بصورة فعالة على الانتهاكين اللذين ارتكبهما الجيش الشعبي الكوري في ١٩ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(ج) وحدث في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ انتهاك ولو أنه أقل خطورة، فبينما كانت فرقة عمل تابعة للجيش الشعبي الكوري تتألف من ضابط و ١٨ جنديا غير مسلحين تقوم بعمليات للكشف عن الألغام أثناء النهار، أقدم الضابط على عبور خط تعيين الحدود العسكرية وتوغل جنوبا إلى قرابة ٤٠ مترا في الجزء التابع لقيادة الأمم المتحدة من المنطقة المجردة من السلاح، ومكث لمدة قرابة أربع دقائق تقريبا ثم عاد إلى الجانب الخاص بالجيش الشعبي الكوري إثر التحذيرات التي وجهتها شرطة المنطقة المجردة من السلاح التابعة لقيادة الأمم المتحدة.

(د) وفي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قام جنود الجيش الشعبي الكوري في موقع الحراسة ١٥٤ بإذاعة رسالة عبر مكبرات الصوت إلى الشرطة المدنية التابعة لقيادة الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة المجردة من السلاح في موقع الحراسة ٣٦٩ يعلنون فيها عزمهم على قطع العديد من الأشجار على طول خط تعيين الحدود العسكرية. وتلا ذلك في ١٦ حزيران/يونيه قيام دورية استطلاع تابعة للجيش الشعبي الكوري بالحضور إلى العلامة ١٢٧٤ من خط تعيين الحدود العسكرية. وفي ١٧ حزيران/يونيه، قام أحد أفرقة التحقيق الخاصة التابع لقيادة الأمم المتحدة بزيارة موقع الحراسة ٣٦٩ التابع لقيادة الأمم المتحدة للتعرف المباشر على موقع الأشجار بالنسبة لخط تعيين الحدود العسكرية. وبعد القيام بالمسح العيني للمنطقة من موقع الحراسة ٣٦٩، خلص أعضاء الفريق إلى أن من الواضح أن الأشجار تقع جنوب خط تعيين الحدود العسكرية.

(هـ) وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، اقترب ضابط وسبعة جنود تابعون للجيش الشعبي الكوري مرة أخرى من العلامة ١٢٧٤ من خط تعيين الحدود العسكرية من الشمال وأزالوا العلامة من موقعها، الأمر الذي يعتبر انتهاكا للهدنة، وقام ممثل قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية التابعة على الفور بالاحتجاج عليه عن طريق ممثل قيادة الأمم المتحدة في مكتب الخدمة المشتركة في بانمونجوم. وردا على التحركات المستمرة للجيش الشعبي الكوري في المنطقة يومي ٤ و ٧ أيلول/سبتمبر، قام الطرف التابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية مرة أخرى بنشر فريق خاص للتحقيق إلى المنطقة في ١٣ أيلول/سبتمبر. وبالرغم من النشاط الذي قام به الجيش الشعبي الكوري بالقرب من العلامة ١٢٧٤، فإنه لم يحاول قطع الأشجار المتنازع عليها. بيد أن ضابطا وخمسة جنود تابعين للجيش الشعبي الكوري أقدموا يوم ١٦ أيلول/سبتمبر مرة أخرى على عبور خط تعيين الحدود العسكرية ووضعوا تسعة أوتاد خشبية في الأرض على بعد حوالي خمسة أمتار إلى الجنوب من العلامة ١٢٧٤. وقام الطرف التابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية مرة أخرى بالاحتجاج على هذا الانتهاك للهدنة، وعاد الجيش الشعبي يوم ١٩ أيلول/سبتمبر وأزال هذه الأوتاد. وقام أحد أفرقة التحقيق الخاصة للمتابعة في ٢٥ أيلول/سبتمبر بدخول

المنطقة المجردة من السلاح وأخذ قراءات من النظام العالمي لتحديد المواقع قريبا من جنوب الموقع الذي كانت فيه العلامة ١٢٧٤. وأكدت قراءات النظام العالمي لتحديد المواقع التقييم السابق الذي أجراه الطرف التابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية: وهو أن الأشجار قيد البحث تقع بكل وضوح داخل الجزء التابع لقيادة الأمم المتحدة من المنطقة المجردة من السلاح.

(و) وتم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ نشر فريق التحقيق الخاص الموفد من الطرف التابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية التابعة للتحقيق في الظروف المحيطة بمحاولة التسلل المزعومة التي أقدم عليها الجيش الشعبي الكوري على طول نهر إمجين، إلى الجنوب الغربي من جسر الحرية. وقرر فريق التحقيق الخاص أن المتسلل المسلح الذي قتله أفراد جيش جمهورية كوريا قدم من كوريا الشمالية. وبالتالي، فقد حاول العضو الأقدم التابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية أن يحتج على هذا الانتهاك الجسيم لدى نظيره من الجيش الشعبي الكوري، الليفتنانت جنرال ريت شان بوك، بيد أن ضباط الاتصال التابعين للجيش الشعبي الكوري القائمين بالخدمة في بانمونجوم رفضوا استلام احتجاج قيادة الأمم المتحدة.

٨ - كما كانت بانمونجوم مسرحا للعديد من الأحداث التي ساعدت على زيادة أو تخفيف حدة التوتر بين قيادة الأمم المتحدة وقيادة الجيش الشعبي الكوري.

(أ) فني ٢٠ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، قام الجيش الشعبي الكوري، في استعراض للقوة في أعقاب الإعلان عن عزمه سحب تأييده للعضو البولندي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، بتعزيز المنطقة الأمنية المشتركة بوحدة بحجم فصيلة مسلحة بالأسلحة الاتوماتية ووسائل النيران غير المباشرة، وجميعها إجراءات فيها انتهاك مباشر لاتفاق الهدنة. وينص الاتفاق على أنه لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحتفظ في المنطقة الأمنية المشتركة بأكثر من ٥ ضباط و ٢٠ مجندا في أي وقت لتوفير الأمن. وتقتصر الأسلحة المسموح بها لهؤلاء الأفراد على مسدس واحد أو بندقية واحدة وحيدة الطلقات للشخص الواحد. وقد شاهد أفراد قوات الأمن التابعة لقيادة الأمم المتحدة حوالي ٨٠ حارسا تابعين للجيش الشعبي الكوري في المنطقة الأمنية المشتركة في كلتا المناسبتين. وبدلا من المسدسات المعتادة وأغطية الرأس القماشية، كان العديد منهم مجهزا بمعدات وخوذ عالية الاحتمال وكانوا يحملون بنادق آلية ومدافع هاون وأسلحة مضادة للدبابات.

(ب) وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، سمح الجيش الشعبي الكوري لاثنتين من المدنيين بعبور خط تعيين الحدود العسكرية بصورة غير مشروعة من الشمال إلى الجزء التابع لقيادة الأمم المتحدة من المنطقة المجردة من السلاح دون إبلاغ قيادة الأمم المتحدة مسبقا، الأمر الذي يُعد انتهاكا جسيما لاتفاق الهدنة. وقد سبق لهذين المدنيين، وكلاهما من مواطني جمهورية كوريا، أن سافرا إلى الشمال عن طريق بلد ثالث. وقد أدى هذا العمل الذي قام به الجيش الشعبي الكوري بمبادرة منفردة إلى زيادة حدة التوتر في المنطقة المجردة من السلاح بصورة لا لزوم لها.

(ج) وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام الجيش الشعبي الكوري مرة أخرى بصورة مؤقتة بتعزيز الجانب الذي يخصه من المنطقة الأمنية المشتركة بوحدة بحجم فصيلة، الأمر الذي يعتبر انتهاكا جسيما لاتفاق الهدنة.

(د) وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، سمح الجيش الشعبي الكوري لمدني آخر بعبور خط تعيين الحدود العسكرية من الشمال، مما يعتبر كذلك انتهاكا جسيما.

(هـ) وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، سمح الجيش الشعبي الكوري بقيام مظاهرة، قام بها عدد قُدر بـ ١٠٠٠ شخص بالزي المدني، في المنطقة الأمنية المشتركة، بالرغم من أن تشكيلها الأصلي تم على أساس أنها موقع للمؤتمرات العسكرية. وبالرغم من أن المظاهرة كانت سلمية، وظلت إلى الشمال من خط تعيين الحدود العسكرية وانتهت دون وقوع أي حادث، فقد قام الجيش الشعبي الكوري بنشر عدد من الحراس الإضافيين المسلحين بأسلحة الجنب يتجاوز العدد البالغ ٢٥ المسموح به بموجب أحكام اتفاق الهدنة لمراقبة هذه المظاهرات.

(و) وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، أعادت قيادة الأمم المتحدة إلى الجيش الشعبي الكوري رفات أحد جنود الجيش الشعبي الكوري، توفي غرقا على ما يبدو. وكانت القوات التابعة لقيادة الأمم المتحدة قد انتشلت الرفات من على إحدى ضفتي النهر أو على امتدادها جنوب المنطقة المجردة من السلاح إثر هطول أمطار غزيرة بصورة غير عادية تسببت في حدوث فيضان شديد في الشمال.

(ز) وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعادت قيادة الأمم المتحدة إلى الجيش الشعبي الكوري رفات ثلاثة جنود آخرين من الجيش الشعبي الكوري، توفوا غرقا أيضا على ما يبدو.

(ح) وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعادت قيادة الأمم المتحدة إلى الجيش الشعبي الكوري رفات جندي خامس غريق من الجيش الشعبي الكوري.

(ط) وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، سمح الجيش الشعبي الكوري بمبادرة منفردة لطالبيين بعبور خط تعيين الحدود العسكرية من الشمال، الأمر الذي يعد كذلك انتهاكا جسيما. وعندما حاولت قيادة الأمم المتحدة الاحتجاج على هذا الانتهاك، على النحو الذي تجيزه أحكام اتفاق الهدنة، رفض ضباط الجيش الشعبي الكوري القائمين بالخدمة في بانمونجوم قبول الرسالة من الطرف الممثل لقيادة الأمم المتحدة في مكتب الخدمة المشتركة.

(ي) وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعاد الجيش الشعبي الكوري إلى قيادة الأمم المتحدة رفاتا بشريا، يعتقد الجيش الشعبي الكوري أنه رفات جندي بريطاني قُتل أثناء الحرب الكورية.

(ك) وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، أعاد الجيش الشعبي الكوري خمسة أفراد على قيد الحياة ورفات ثلاثة أفراد متوفين من طاقم المركب "٨٦ ووشونغ هو" وهو مركب للصيد من جمهورية كوريا استولت عليه القوات البحرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عرض البحر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

ثالثا - العلاقات بين الشمال والجنوب

٩ - بالرغم من أن قيادة الأمم المتحدة ليست معنية مباشرة بالحوار أو المفاوضات بين الشمال والجنوب، فقد قدمت المساعدة الإدارية والأمن لهذه المحادثات وغيرها من الاتصالات التي عقدت في المنطقة الأمنية المشتركة، في بانمونجوم. ثم أن الانضمام المتزامن لجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لم يؤثر على مركز قيادة الأمم المتحدة ولا على دورها. ولا تزال قيادة الأمم المتحدة تقوم بدور هام في مجال إقرار السلم في كوريا، ولا سيما في الحفاظ على الهدنة إلى أن يتم إقرار سلم فعال ودائم من خلال الحوار السياسي.

رابعا - الاستنتاجات

١٠ - تعد إقامة اتصالات فعالة وفي الوقت المناسب بين قادة القوتين العسكريتين المتقابلتين أمرا حيويا للحيلولة دون إمكانية وقوع الحوادث وتسوية الوضع في حال وقوعها، منعا لاستئناف الأعمال القتالية. وقد اضطلعت جميع أطراف اتفاق الهدنة الكورية (قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري ومتطوعو الشعب الصيني) بدور في هذا النشاط الحيوي منذ أكثر من ٤٢ عاما. ولمواصلة هذه المهمة الحيوية إلى أن يتحقق سلم أدوم، يجب على الجانبين كليهما أن يتعاونوا تعاونا تاما من أجل الحفاظ على وسائل الاتصال القائمة من خلال آلية الهدنة -- لجنة الهدنة العسكرية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الهدنة. وستواصل قيادة الأمم المتحدة بذل الجهود اللازمة من أجل تنفيذ اتفاق الهدنة مساهمة بذلك في إقامة بيئة مستقرة تفضي إلى قيام الحوار بين الجنوب والشمال وإلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية.

التذييل الأول

وثائق تفويض، مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٥، للأمين الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية

يعتمد بموجب هذا الكولونيل آشتون هـ. أورميس، من جيش الولايات المتحدة، أميناً لعنصر قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، خلفاً للعقيد مارك ر. شوماكر، من جيش الولايات المتحدة، اعتباراً من هذا التاريخ.

(توقيع) جاري إ. لوك
جنرال، جيش الولايات المتحدة
القائد الأعلى

التذييل الثاني

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة من القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة إلى القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري

يساورني قلق بالغ من الأفعال التي قام بها أفراد تابعون لجيشكم في الآونة الأخيرة ضد الوفد البولندي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في بانمونجوم. وأنا لم أوافق على أي تغييرات في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة حسبما تقتضي أحكام اتفاق الهدنة. ويمثل هذا الضغط انتهاكا خطيرا لالتزاماتكم بموجب اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣.

وبوصفنا خلفين للموقعين الأصليين على اتفاق الهدنة، نتقاسم أنت وأنا مسؤولية مهمة تتمثل في التقيد بالهدنة إلى أن يتم الاستعاضة عنها صراحة بتسوية سلمية على المستوى السياسي. وإنني أضطلع بهذه المسؤولية بغاية الجدية ويحدوني الأمل في أن تحذو حذوي.

واليوم يحدو شعب شبه الجزيرة الكورية وشعوب العالم قاطبة في إقامة سلم وطيد في كوريا عن طريق المصالحة بين الشمال والجنوب. إلا أن ما قام به الأفراد التابعون لجيشكم من أعمال في الآونة الأخيرة ضد الضباط البولنديين يقوض هذه العملية، ويشير الشكوك في التزامكم بتهيئة مناخ يفضي إلى إحراز هذا التقدم.

وأرجو منكم باحترام أن تحققوا في هذه المسألة وأن تصدروا أمرا يقضي بإعادة الدعم الكامل للوفد البولندي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة.

(توقيع) جاري إ. لوك

جنرال، جيش الولايات المتحدة

القائد الأعلى

التذييل الثالث

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة من القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة إلى قائد متطوعي الشعب الصيني

إن العالم يدرك جيداً ما قدمه متطوعو الشعب الصيني من مساهمة مهمة في الالتزام باتفاق الهدنة الكورية خلال الإثنيين والأربعين عاماً الماضية. إن هذا الاتفاق، الذي جاء ثمرة لتضحيات الجنود الذين جادوا بدمائهم من الجانبين، قد حافظ على الاستقرار ويسر قيام السلم في شبه الجزيرة الكورية.

إن قيادة الأمم المتحدة تعتبر لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة جزءاً لا يتجزأ من نظام الهدنة الكورية وتؤيد بالكامل استمرار الحفاظ عليها. غير أن الجيش الشعبي الكوري اتخذ خطوات لسحب لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة من بانمونجوم في محاولة لتقويض اتفاق الهدنة. وبدأت هذه الخطوات بطرد الوفد التشيكوسلوفاكي في عام ١٩٩٣. وهدد الجيش الشعبي الكوري في الآونة الأخيرة بالتوقف عن دعم الوفد البولندي من أجل إجباره على الانسحاب أيضاً.

إن قيام الجيش الشعبي الكوري بهذه الأعمال يشكل انتهاكاً واضحاً لاتفاق الهدنة الكورية. وقد احتجت قيادة الأمم المتحدة بشدة لدى الجيش الشعبي الكوري مباشرة على هذا الإجراء الذي اتخذ من جانب واحد، ووصفته بأنه محاولة لزعزعة استقرار الحالة في شبه الجزيرة الكورية وفي شرقي آسيا.

وطلب الممثلون العسكريون للدول الأعضاء في قيادة الأمم المتحدة إلى حكوماتهم الاحتجاج عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية على هذا الإجراء غير الشرعي الذي قامت به الجيش الشعبي الكوري.

ويقع على عاتقنا أنت وأنا، بوصفنا خلفين للموقعين الأصليين على اتفاق الهدنة الكورية، التزام متواصل بصيانة هذا الاتفاق. لذلك، أرجو منكم حث حكومة جمهورية الصين الشعبية على تقديم احتجاج إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ما قام به الجيش الشعبي الكوري من أعمال ضد الوفد البولندي.

إن الحفاظ على اتفاق الهدنة الكورية يخدم على خير وجه مصالح جميع الدول التي لها مصلحة في إحلال السلم في شبه الجزيرة الكورية إلى أن يجري تعديله أو الاستعاضة عنه حسب الأصول باتفاق سلم دائم بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وإنني أتطلع إلى تلقي آرائكم بشأن هذه المسألة الخطيرة للغاية.

(توقيع) جاري إ. لوك
جنرال، جيش الولايات المتحدة
القائد الأعلى

التذييل الرابع

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة إلى ممثل الجيش الشعبي الكوري

نحن، العضوان السويدي والسويسري في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، نلاحظ بقلق كبير أن الجيش الشعبي الكوري نفذ تهديده بطرد الوفد البولندي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة من معسكره في المنطقة المجردة من السلاح يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

إن هذا الإجراء الذي اتخذ من جانب واحد يشكل انتهاكا صارخا لاتفاق الهدنة الكورية. ونحن نحتج عليه بشدة. فهو يشكل انتهاكا لنص وروح اتفاق الهدنة، الذي اعترف به المجتمع الدولي بوصفه صكا قانونيا ملزما للحفاظ على الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية إلى أن يتم الاستعاضة عنه - في المستقبل القريب على ما نرجو - بتسوية سلمية توافق عليها جميع الأطراف المعنية. ولهذا السبب، وبصرف النظر عما إذا كان الوفد البولندي سيعود للمشاركة في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة أم لا، فإن الوفدين السويدي والسويسري سيظلان ملتزمين بحزم بالولاية التي أوكلت إلينا من قبل الموقعين على اتفاق الهدنة. إذ لا يجوز إدخال أي تغيير على الولاية أو إنهاؤها إلا باتفاق مشترك طبقا للفقرة ٦١ من اتفاق الهدنة.

وأخيرا، نود الإعراب عن خيبة أملنا لعدم إتاحة الفرصة لوفدينا لتوديع زملائنا البولنديين مما يخالف جميع القواعد التي تكفل الكرامة والاحترام بين البشر.

(توقيع) بيتر ستر
ميجور جنرال
العضو السويسري

(توقيع) كارل ج. وايدن
ميجور جنرال
العضو السويدي

التذييل الخامس

الاتفاق المتعلق بالمسائل المتصلة برفات الموتى

والمؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

يسلم الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة بأهمية التعاون الكامل والمنتظم، لأسباب إنسانية، لاسترداد رفات قتلى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة الموجود شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإعادة ذلك الرفات إلى الوطن وتحديد هوية أصحابه. ولذلك يتفق الجانبان على ما يلي:

- ١ - يتعاون الجانبان فيما بينهما في تحديد أماكن رفات الموتى من الأفراد التابعين لقيادة الأمم المتحدة الموجود شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراج ذلك الرفات من القبور وإعادته إلى الوطن وتحديد هوية أصحابه.
- ٢ - يقوم الجيش الشعبي الكوري بالبحث عن رفات جنود قيادة الأمم المتحدة المدفونين شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراجه من القبور ويعيد ذلك الرفات إلى قيادة الأمم المتحدة.
- ٣ - تقدم قيادة الأمم المتحدة الدعم، حسب الاقتضاء، لمعاونة الجيش الشعبي الكوري في الجهود التي يبذلها في البحث وإخراج من القبور والإعادة إلى الوطن.
- ٤ - يوافق الجانبان على الاستغلال الفعلي لجميع المعلومات المتاحة في جهود البحث عن الرفات وإخراجه من القبور وإعادته إلى الوطن. وسيمارس الجانبان العناية العلمية اللازمة في إخراج الرفات من القبور وإعادته ومناولته لكفالة توفير فرصة معقولة لتحديد هوية أصحابه.
- ٥ - تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق، يوافق الجانبان على تشكيل فريق عامل لتبادل المعلومات وتنسيق جهود استرداد الرفات وإعادته إلى الوطن وتحديد هوية أصحابه. ويتولى رئاسة هذا الفريق العامل ممثلان للجانبين برتبة كولونيل ويتألف من سبعة أعضاء قانونيين من كل جانب. ويجوز أن يشارك اخصائيون تقنيون ومراقبون في أنشطة الفريق العامل حسب الاقتضاء من كل من الجانبين. ويحدد كل جانب الأعضاء والاختصاصيين والمراقبين التابعين له في الفريق العامل. ويحدد رئيسا الجانبين إجراءات عمل الفريق العامل بصورة مشتركة.

٦ - يقوم الجانبان بصفة مستمرة بتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وفي حالة عدم تحقيق تقدم ملموس، ينظر الجانبان في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز فعالية هذا الاتفاق.

٧ - يصبح هذا الاتفاق نافذا لدى توقيعه من الجانبين. ويبدأ الفريق العامل المنشأ بموجب هذا الاتفاق العمل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ بدء النفاذ.

(توقيع) لي دوك كيو
ميجور جنرال، الجيش
الشعبي الكوري
ممثل الجيش الشعبي الكوري

(توقيع) نيل س. رانغ
ميجور جنرال، القوات الجوية
للولايات المتحدة
ممثل قيادة الأمم المتحدة

التذييل السادس

الأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

المادة الثانية

الترتيبات المحددة لوقف إطلاق النار وللهدنة

ألف - أحكام عامة

الفقرة ١٢: يقوم قائدوا الجانبين المتضادين بإصدار أمر بالتوقف التام عند جميع أعمال القتال وبإنفاذ هذا الأمر بصورة تامة في كوريا من قبل جميع القوات المسلحة الخاضعة لهما، بما فيها جميع وحدات وأفراد القوات البرية والبحرية والجوية، وذلك بعد مضي اثنتي عشرة (١٢) ساعة على توقيع اتفاق الهدنة هذا. (للقوف على تاريخ وساعة بدء سريان الأحكام المتبقية من اتفاق الهدنة هذا، انظر الفقرة ٦٣ منه).

الفقرة ١٣ (د): التوقف عن جلب تعزيزات في شكل طائرات مقاتلة ومركبات مدرعة وأسلحة وذخائر إلى كوريا، على أنه يجوز الاستعاضة عن أي منها في حالة تدميرها أو إصابتها بتلف أو بلاها أو نفاذها خلال فترة الهدنة قطعة بقطعة على أن تكون لها نفس الفعالية ومن نفس النوع. ولا تدخل هذه الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر إلى كوريا إلا من موانئ الدخول المذكورة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. ولتبرير طلب إدخال الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر إلى كوريا لأغراض الاستعاضة، تقدم تقارير بشأن كل شحنة قادمة من هذه البنود إلى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، وتتضمن هذه التقارير بيانات بشأن كيفية التصرف في البنود المستعاض عنها. والبنود المستعاض عنها والمرحّلة من كوريا لا ترحّل إلا من موانئ الدخول المذكورة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. وتقوم لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، عن طريق أفرقتها التفتيشية التابعة للأمم المحايدة، بمراقبة وتفتيش عملية الاستعاضة عن الطائرات المقاتلة والمركبات المدرعة والأسلحة والذخائر المأذون بها أعلاه في موانئ الدخول المذكورة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق.

الفقرة ١٤: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البرية المتضادة الخاضعة للسيطرة العسكرية لكلا الجانبين، وتحترم هذه القوات المنطقة المجردة من السلاح والمنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر.

المادة ١٥: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البحرية المتضادة، وتحترم هذه القوات المياه المتاخمة للمنطقة المجردة من السلاح وللمنطقة البرية الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر، ولا تقوم بأي نوع من الحصار لكوريا.

المادة ١٦: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات الجوية المتضادة، وتحترم هذه القوات المجال الجوي فوق المنطقة المجردة من السلاح وفوق المنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر وفوق المياه المتاخمة لكليهما.

المادة ١٧: تقع مسؤولية الامتثال لأحكام وشروط اتفاق الهدنة هذا وإنفاذه على كاهل الموقعين عليه ومن يخلفونهم في القيادة. ويتخذ قائدا الجانبين المتضادين، كل في قيادته، جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الامتثال الكامل من جانب جميع عناصر قياديتهما لجميع أحكام هذا الاتفاق. وعليهما أن يتعاونتا تعاونا فعليا فيما بينهما ومع لجنة الهدنة العسكرية ومع لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في المطالبة بالتقيد بأحكام اتفاق الهدنة هذا نصا وروحا.

باء - لجنة الهدنة العسكرية

١ - التكوين

المادة ١٩: تنشأ بموجب هذا لجنة للهدنة العسكرية.

المادة ٢٠: تتكون لجنة الهدنة العسكرية من عشرة (١٠) ضباط كبار يعيّن خمسة (٥) منهم القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة ويشترك في تعيين الخمسة (٥) المتبقين القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني. ومن أولئك الأعضاء العشرة، يكون ثلاثة (٣) من كل جانب برتبة جنرال أو أميرال. ويجوز أن يكون العضوان المتبقيان لكل جانب برتبة مييجور جنرال أو بريفاير جنرال أو كولونيل أو ما يضاهي تلك الرتب.

المادة ٢٢: تزوّد لجنة الهدنة العسكرية بالموظفين الإداريين اللازمين لإنشاء أمانة يوكل إليها مساعدة اللجنة عن طريق القيام بمهام حفظ السجلات وأعمال السكرتارية والترجمة الشفوية وأي مهام أخرى قد توكلها إليها اللجنة. ويعين كل جانب في الأمانة أميناً وأميناً مساعداً والعدد الذي يلزم الأمانة من الكتبة والموظفين المتخصصين. وتحفظ السجلات باللغات الإنكليزية والكورية والصينية، وتكون كلها متساوية في الحجية.

المفـرة ٢٤: تكون المهمة العامة للجنة الهدنة العسكرية هي الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا وتسوية أية انتهاكات لهذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

المفـرة ٢٥: على لجنة الهدنة العسكرية أن:

(أ) تقيم مقرها في المنطقة المجاورة لبانمونجوم (٢٩° ٥٧' ٣٧ شمالاً، و ١٠٠° ٤٠' ١٢٦ شرقاً). ويجوز للجنة الهدنة العسكرية أن تنقل مقرها إلى نقطة أخرى داخل المنطقة المجردة من السلاح باتفاق العضوين الأعلى رتبة الممثلين للجانبين في اللجنة.

(ب) تعمل كمنظمة مشتركة بدون رئيس.

(ج) تعتمد من القواعد للنظام الداخلي ما تراه ضرورياً بين الحين والآخر.

(د) تشرف على تنفيذ ما يرد في اتفاق الهدنة هذا من أحكام متصلة بالمنطقة المجردة من السلاح وبمصـب نهر هان.

(هـ) توجّه عمليات أفرقة المراقبين المشتركة.

(و) تسوَّى عن طريق المفاوضات أي انتهاكات لاتفاق الهدنة هذا.

(ز) تنقل فوراً إلى قائدي الجانبين المتضادين جميع التقارير المتعلقة بالتحقيقات في انتهاكات اتفاق الهدنة هذا وسائر التقارير ومحاضر المداولات التي ترد من لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة.

(ح) توفر الإشراف والتوجيه بصفة عامة لأنشطة لجنة إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم ولجنة مساعدة المدنيين النازحين في العودة، المنصوص فيما يلي على إنشائهما.

(ط) تقوم بدور الوسيط في نقل الرسائل بين قائدي الجانبين المتضادين، شريطة أن لا يفسر ما ذكر آنفاً على أنه يمنع قائدي الجانبين المتضادين من اتصال أحدهما بالآخر بأي وسائل أخرى قد يرغبان في استخدامها.

(ي) تزوّد موظفيها وأفرقة المراقبين المشتركة التابعة لها بوثائق تفويض وشارات مميزة وتوفر علامات مميزة لجميع المركبات والطائرات والسفن المستخدمة في أداء مهمتها.

الفقرة ٢٦: تكون مهمة أفرقة المراقبين المشتركة هي مساعدة لجنة الهدنة العسكرية في الإشراف على تنفيذ ما في اتفاق الهدنة هذا من أحكام متصلة بالمنطقة المجردة من السلاح وبمصب نهر هان.

الفقرة ٢٧: يؤذن للجنة الهدنة العسكرية، أو للعضو الأعلى رتبة من كل جانب فيها، بإيفاد أفرقة مراقبين مشتركة للتحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة هذا التي يبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح أو في مصب نهر هان، على أنه يشترط ألا يزيد العدد الذي يمكن أن يوفده ذلك العضو في أي وقت عن نصف عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي لم توفدها لجنة الهدنة العسكرية.

الفقرة ٢٨: يؤذن للجنة الهدنة العسكرية بأن تطلب، أو يؤذن للعضو الأعلى رتبة من كل جانب فيها بأن يطلب، من لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة القيام بمهام مراقبة وتفتيش خاصة في أماكن خارج المنطقة المجردة من السلاح يكون قد أبلغ عن وقوع انتهاكات فيها لاتفاق الهدنة هذا.

الفقرة ٢٩: متى رأت لجنة الهدنة العسكرية أن انتهاكا لاتفاق الهدنة هذا قد وقع، يكون عليها أن تقوم فوراً بإبلاغ قائدي الجانبين المتضادين بهذا الانتهاك.

الفقرة ٣٠: متى رأت لجنة الهدنة العسكرية أن انتهاكا لاتفاق الهدنة هذا قد تم تصحيحه بشكل يرضيها، يكون عليها أن تقوم بإبلاغ قائدي الجانبين المتضادين بذلك.

الفقرة ٣١: تجتمع لجنة الهدنة العسكرية يوميا. ويجوز للعضوين الأعلى رتبة من الجانبين الاتفاق على إجازات لا تتجاوز سبعة (٧) أيام، على أنه يجوز للعضو الأعلى رتبة من أي من الجانبين أن ينهي هذه الإجازات بإشعار يسبق ذلك بأربع وعشرين (٢٤) ساعة.

الفقرة ٣٥: يجوز للجنة الهدنة العسكرية أن تتقدم بتوصيات لقائدي الجانبين المتضادين فيما يتعلق بإدخال تعديلات أو إضافات على اتفاق الهدنة هذا. وينبغي عموماً أن تكون هذه التغييرات الموصى بها مما يستهدف كفاءة زيادة فعالية الهدنة.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

الفقرة ٣٧: تتكون لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة من أربعة (٤) من كبار الضباط، تعيين اثنين (٢) منهم الأمتان المحايدتان اللتان عينهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا، وتعيين الاثنين الآخرين الأمتان المحايدتان اللتان عينهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني معا، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. ويستخدم تعبير "الأمم المحايدة" هنا لتحديد الأمم التي لم تشترك قواتها المقاتلة في الأعمال القتالية في كوريا. ويجوز أن يكون الأعضاء المعينون في اللجنة من القوات المسلحة للأمم التي تقوم بالتعيين. ويعين كل عضو عضوا مناوبا لحضور الاجتماعات التي يكون

العضو الأساسي غير قادر على حضورها لأي سبب من الأسباب. ويكون هؤلاء الأعضاء المناوبون من نفس جنسية الأعضاء الأساسيين. ويجوز للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة اتخاذ إجراء كلما كان عدد الأعضاء الحاضرين من الأمتين المحايدتين المعينتين من أحد جانبي اللجنة مساويا لعدد الأعضاء الحاضرين من الأمتين المحايدتين المعينتين من الجانب الآخر.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

المقرة ٦١: يجب أن يكون قائدا الجانبين المتضادين موافقين موافقة متبادلة على ما يدخل على اتفاق الهدنة هذا من تعديلات وإضافات.

المقرة ٦٢: تظل مواد اتفاق الهدنة هذا وفقراته نافذة إلى أن يتم إبطالها صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي بين الجانبين.

- - - - -